٩

أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التريكي

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يشهد العالم المعاصر مرحلة تحول اقتصادية كبيرة لا تعتد بالحواجز السياسية والجغرافية والثقافية والاقتصادية، فاحتياجات المستهلكين حتى لو اختلفت ثقافاتهم واحدة وأسواق دول العالم تقاربت لتشكل سوق عالمي كبير ، وبالتالي كانت الحاجة إلي وجود مؤسسات كبيرة لتواجه التحديات والتهديدات العديدة التي أفرزتها متغيرات كثيرة في عالم سريع التغير.

فأمام هشاشة بنية المؤسسات الاقتصادية في الدول النامية التي لا تستطيع مواجهة هذه التحديات ، هو ما أدي لاستخدام بدائل إستراتيجية سواء كانت هذه البدائل تستهدف سد فجوة معينة أو أن تلك البدائل تهدف لعلاج جوانب الضعف أو تقوم باستغلال عناصر القوة، ولعل من أهم هذه البدائل نشوء التحالف الاستراتيجي بين الشركات الذي أعتبر كحل أساسي يساعد ويساهم في نمو وتطور المؤسسات الاقتصادية بدلا من وجود الصراع والمنافسة بينها .

ومع زيادة توجه الشركات نحو تحسين وضعها التنافسي خلال الأعوام الماضية تضاعفت اتفاقيات التحالف المبرمة بين المؤسسات، وظهرت بجلاء علي الساحة الشركات المتعددة الجنسيات، ففي ظل تحرير التجارة الدولية وانفتاح الأسواق أمام المنتجات العالمية، وتطبيق آليات السوق، ظهرت الشركات العملاقة متعددة الجنسيات[1] .

إذ إنه وفي مواجهة التحديات والمتغيرات الجديدة لم تعد المنظمات الاقتصادية تستطيع أن تعتمد على الانفراد بقدراتها سواء الإنتاجية أو التسويقية ، وذلك لازدياد حدة المنافسة وازدياد عدد المؤسسات الاقتصادية وازدياد نشاطها ، خاصة في المجال الصناعي إذ إن أجزاء المنتج الواحد من الممكن أن تُصنّع في عدد من الدول ليتم التجميع في المؤسسة الأم ، وكذا لتعدد الأسواق وانتشارها في العالم ، لم يعد بإمكانها الاعتماد على قدراتها الذاتية فقط ، خاصة وأن المنافسة الشديدة قد تؤدي إلى خروجها من السوق ، وهو ما أدي إلي اللجوء إلي تكوين الشركات المتعددة الجنسيات .

وتشكل الشركات المتعددة الجنسيات في العصر الحديث القوة المحركة للنظام الاقتصادي الدولي فهي قوة هائلة في الاقتصاد العالمي ، وهي ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية تؤثر في الأحداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم ، وتمارس الشركات متعددة الجنسيات عملها من خلال شبكة كبيرة من الهياكل التنظيمية وتعد المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المؤشر الرئيسي لمعدل النمو والتنمية في مختلف دول العالم.

---

[1] في مضمون ذلك يراجع ، د/ مصطفي سلامة حسين ، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧ وما بعدها .

ويحظى نشاط الشركات متعددة الجنسيات بأهمية كبيرة علي صعيد كل من السياسة والاقتصاد ، كما اهتمت به تقارير العديد من المنظمات الدولية ، وعلى رأسها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD حول الاستثمار العالمي .

ونظرا لهذه الأهمية أردنا أن نفرد هذا البحث للنظام القانونى للشركات متعددة الجنسيات وإلقاء الضوء عليها من حيث التعريف بها وبأشكالها القانونية وخصائصها وطرق تكوين الشركة متعددة الجنسيات والأساس القانوني لها .

خطة البحث

الفصل التمهيدي : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

المبحث الأول:ـ ماهية الشركة

المطلب الأول : تعريف الشركة

المطلب الثاني : أنواع الشركات في النظام السعودي الجديد

المبحث الثاني :ـ ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الأول :ـ تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني :ـ أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

الفصل الأول :ـ طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

المبحث الأول :ـ طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: الاندماج الدولي

المطلب الثاني: تكوين الشركات الوليدة والشركات القابضة

المبحث الثاني :ـ النظريات المفسرة لظاهرة الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: النظريات التقليدية .

المطلب الثاني: النظريات الحديثة .

الفصل الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني ومميزاتها وعيوبها

المبحث الأول :ـ خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

المطلب الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثاني :ـ مميزات وعيوب الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: مميزات الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: عيوب الشركات متعددة الجنسيات

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل التمهيدي

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

سبق وأن ذكرنا أن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت من الأهمية ومن القوة التي استطاعت بها أن تتحكم في اقتصاديات الدول بل ومقدراتها ، لما تنتهجه من أساليب ممنهجة تضمن لها السيطرة على اقتصاديات الدول ، من هذه الأساليب : النظام القانونى الذي أصبح من القوة أن يمثل خطرا على القوانين الوطنية ؛ ولكي نستطيع أن نلقي الضوء على موضوع البحث وهو : عقد الشركات متعددة الجنسيات ، فلابد من تعريف ماهية الشركة في المبحث الأول ، وماهية الشركات المتعددة الجنسيات وهو موضوع المبحث الثاني.

وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الشركة

المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

المبحث الأول

ماهية الشركة

لا تعتبر فكرة الشركة وليدة العصر الحالي فهي قديمة قدم الإنسانية وما مرت به من حضارات مختلفة ، ونجد معالم الشركة في التشريعات القديمة مثل البابليين وقوانين حمو رابي ، ثم جاءت الحضارة الإسلامية فاهتمت كثيراً بالشركات وأنواعها بل أن غالبية الباحثين أجمعوا على أن مبادئ وأسس شركات التوصية مستمده من الشريعة الإسلامية ، وفي العصر الحديث فقد تأثرت الشركات بالتطورات الاقتصادية وخاصة في بدايات القرنين التاسع عشر والعشرين حيث كان من نتاج ذلك ظهور الشركات الكبيرة التي تهدف إلى المضاربة من خلال استغلال رؤوس الأموال[١] .

وسوف نتعرض في هذا المبحث لماهية الشركة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الشركة

المطلب الثاني : أنواع الشركات في النظام السعودي الجديد

المطلب الأول

تعريف الشركة

أولا : تعريف الشركة لغة

تعرف الشركة في اللغة بأنها مستمدة من مصدر شرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال وأشركته، جعلته شريكة[٢].

كما يقال: شركته وشاركته وتشاركوا وأشركته وجمع الشريك شركاء [٣] .

والشركة لغة أيضاً : بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها هي الاختلاط ، سواء أكان بعقد أم بغير عقد، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها[٤].

---

[١] ماهية الشركة ، http://www.almohasb١.com/٢٠١١/٠٩/company.html

[٢] المصباح المنير للمقري الفيومي، مادة (شرك)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، ص٣١١.

[٣] العلامة الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الأولي ، تحقيق / صفوان عدنان ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٢م ، ص ٤٥١ وما بعدها .

[٤] http://ma٤,٦te.net/FikahAslamy/Books/Books_Shrkat٢.htm

قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[1] ، وقال سبحانه وتعالي: {وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولادِ}[2] ، وقال سبحانه وتعالي {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[3]، وقال سبحانه وتعالي : {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}[4].

وفي الحديث القدسي الذي أخرجه أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزّ وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[5] ، ومعنى الحديث: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما[6].

ثانيا : تعريف الشركة فقهاً

عرفت الشركة فقهاً بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة[7] .

كما عرفت الشركة التجارية أيضاً بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشتركوا في مشروع يستهدف الربح ، فيقدم كل منهم حصة في رأس المال تكون إما حقوق مادية أو معنوية وإما خدمات ، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع(٨) .

---

[1] سورة النساء: الآية ١٢

[2] سورة الإسراء: الآية ٦٤

[3] سورة ص: الآية ٢٤ ، والخلطاء: الشركاء.

[4] سورة طه: الآية ٣٢

[5] أخرجه أبو داود ٣ / ٦٧٧ ـ تحقيق / عزت عبيد دعاس ، ونقل ابن حجر عن ابن القطان أنه أعله بجهالة راو فيه ، وعن الدارقطني أنه أعله بالإرسال كذا في التلخيص الحبير ٣ / ٤٩ ، طبعة شركة الطباعة الفنية .

[6] http://ma٤,٦te.net/FikahAslamy/Books/Books_Shrkat٢.htm

[7] د/ محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الثانية ، الدار الوطنية الجديدة ، الرياض ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م، ص ١٣٥ .

[8] http://www.chamberoman.com/arabic/doing_occi_investorsguide.asp

ثالثا : تعريف الشركة قانوناً :

١ـ : تعريف الشركة في النظام السعودي:

عرّفت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد[١] بأنها : "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" .

٢ـ تعريف الشركة في القانون المصري

عرف القانون المصري الشركة في نص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مالي أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[٢] .

٣ـ تعريف الشركة في القانون الأردني

عرف القانون الأردني الشركة في نص المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني بأنها : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة [٣] .

٤ـ تعريف الشركة في القانون الجزائري

عرف القانون الجزائري الشركة في نص المادة ٤١٦ من القانون المدني الجزائري بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[٤] .

---

(١) http://mci.gov.sa/cl٢٠١٥/Documents/٠١.pdf

(٢) http://konouz.com/%D٨٪ A٣٪ D٩٪ ٨٧٪ D٩٪ ٨٥٪ D٩٪ ٨A%D٨٪ A٩+%D٨٪ A٧٪ D٩٪ ٨٤٪ D٨٪ B٤٪ D٨٪ B١٪ D٩٪ ٨٣٪ D٨٪ A٧٪ D٨٪ AA+%D٨٪ A٧٪ D٩٪ ٨٤٪ D ٨٪ AA%D٨٪ AC%D٨٪ A٧٪ D٨٪ B١٪ D٩٪ ٨A%D٨٪ A٩+%D٩٪ ٨٨٪ D٨٪ AA%D٨ %B٩٪ D٨٪ B١٪ D٩٪ ٨A%D٩٪ ٨١٪ D٩٪ ٨٧٪ D٨٪ A٧+_٥_٤٢_٨_٤٣٢٧_ar.html

(٣) http://www.amawi.info/?p=٢٥٦

(٤) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=٥٢٠٦٢٩٨٥٧٩٦٢٥٣٩&id=٥١٣٦٩٨٠١ ٨٦٥٥٧٢٣

٥ـ تعريف الشركة في القانون القطري[١] :

عرف القانون القطري الشركة في نص المادة ٢ من قانون الشركات القطري بأنها : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأن يُسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

المطلب الثاني

أنواع الشركات في النظام السعودي الجديد

تعرض قانون الشركات السعودي الجديد لأنواع الشركات ، ويمكن تقسيم أنواع الشركات إلي قسمين رئيسين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، بالإضافة إلى شركة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ونتعرض لتلك الأنواع علي النحو التالي :

أولا : شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشريكين، وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- أن الغلط في شخص الشريك يبنى عليه بطلاناً نسبياً.

٢- لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء.

٣- أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء، أو الحجر عليه أو إفلاسه ، وذلك لأن الشركاء وثقوا في شخص معين فلا تتعدى الثقة إلى غيره.

وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

أ ـ شركة التضامن:

عرفها النظام السعودي كما في المادة "١٧" بأنها : " شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسئولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر " ويطابق هذا التعريف عناصر شركة التضامن في كثير من

[١] قانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية

تشريعات العالم الحديثة فيطابق التعريف الفرنسي، والتعريف المصري على وجه الخصوص كما في مادتي ٢٠-٢٢ من القانون التجاري المصري[١].

ويكتسب كل شريك فيها صفة التاجر، وتعنون الشركة باسم الشركاء، أو باسم بعضهم، ويحكمهم عقد يحدد أغراض الشركة، ومدتها، وأسماء الشركاء، ورأس مال كل شريك، وتوزيع الربح والخسارة ، وفرض أجر للقائم بالإدارة، أو منحه زيادة في الربح، وعلى كل حال فالمرجع بينهم هو العقد المبرم عند إنشاء الشركة.[٢]

ب ـ شركة التوصية البسيطة:

عرف القانون التجاري السعودي شركة التوصية البسيطة في المادة الثامنة والثلاثون منه بأنها: شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم علي الأقل شريكاً متضامناً ومسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها ، وفريق آخر يضم علي الأقل شريكاً موصيا لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

وبالتالي يمكن القول بأن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء النوع الأول متضامن – ولو شريكاً واحداً – يكون مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، ولهم نفس النظام القانوني الذي للشركات في شركة التضامن ، فيكتسبون بالتالي صفة التاجر، ولهم حق إدارة الشركة، وتعنون الشركة باسمهم أو احدهم .

والنوع الثاني موصي ـ يضم على الأقل شريكاً واحداً – يكون مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ، [٣] الذي قدمه كل منهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم حق في إدارة الشركة، ولا تعنون باسمهم ، ولكن لهم الحق في طلب البيانات حتى يقفوا على مركز الشركة ، وتوزيع الأرباع والخسائر يكون بمقتضى العقد المحرر بينهم عند تأسيس الشركة مع ملاحظة أن الفريق الموصي لا يتحمل من الخسارة إلا في حدود رأس ماله فقط .

ج- شركة المحاصة:

عرف القانون التجاري السعودي الجديد شركة المحاصة في المادة الثالثة والأربعون بأنها: شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراء الشهر ولا تقيد في السجل التجاري .

([١]) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون- مرجع سابق ـ ص ٢٨٩.

(١) محمد علي الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة – مرجع سابق ص ٣٠١.

(٢) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون- مرجع سابق ص ٢٩٣.

ويمكن بالتالي تحديد خصائص هذا النوع من الشركات كالآتي :

ـ هي شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة ، وبعد انتهائها تنتهي الشركة ، ويقسمون الأرباح والخسائر حسب العقد المحرر بينهم[1].

ـ هذه الشركة مستترة عن الغير ، ولا تخضع لإجراء الشهر ، وليس لها اسم ، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، أي ليس لها كيان قانوني بالنسبة إلى الغير، ويقتصر أثرها على أطرافها كسائر العقود.

ـ يكتفي فيها بتحديد عقد الاتفاق بين المتعاقدين على الاشتراك في الصفقة التي تقوم بها هذه الشركة.

ـ رأس مال هذه الشركة يمكن أن يكون من جميع الشركاء ، ويمكن أن يكون من أحدهم ، وبعد تصفية الشركة توزع الأرباح أو الخسائر بحسب العقد المبرم بينهم.

ثانيا : شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال.

فهي تقوم أساساً على حشد الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة ولا تقوم على الاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص.[2]

<u>ومن خصائص هذه الشركة:</u>

أنه يجوز للشريك أن يتصرف في حصته دون الحاجة إلى موافقة الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة ، وتسمى الحصص في رأس مال هذه الشركة بالأسهم، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجاراً ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم.

<u>وتشمل هذه الشركات:</u>

١ـ شركة المساهمة ٢ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣ـ الشركات القابضة

ونتعرض لها علي النحو التالي :

---

(١) محمد علي الفقي: فقه المعاملات دراسة مقارنة – مرجع سابق ص٣٠٤

(٢) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون- مرجع سابق ص٢٤٤

١ـ شركة المساهمة:

عرفها نظام الشركات السعودي الجديد في المادة الثانية والخمسون بأنها: شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة علي ممارسة نشاطها .

ويدير هذه الشركة مجلس إدارة يعينه المؤسسون إلى أن تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين عقب تأسيس الشركة وبدء عملها ، فتقوم باعتماد هذا المجلس أو تغييره ، أو تحدد عضوية الأعضاء حسب المدة والكيفية عند تأسيس الشركة.

وليس للشركة عنوان يتألف من أسماء الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري ينبئ عن الغرض من تكوينها.[١]

٢ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

عرفها نظام الشركات السعودي الجديد في الفقرة الأولي من المادة الحادية والخمسون بعد المائة بأنها: شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك وتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسئولاً عن تلك الديون والالتزامات .

وبالتالي يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة ولا يكون الشريك فيها مسئولاً إلا بقدر حصته من رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين[٢].

والواقع أن هذه الشركة خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث إن عدد شركائها لا يزيد عن خمسين شريكاً، ولا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يصدر لها أسهم أو سندات قابلة للتداول.

وتشبه هذه الشركة شركة التضامن إلى حد كبير لأن الشركاء في هذه الشركة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال، وذلك يخالف شركة التضامن.

ومن أجل ذلك أوجدت الأنظمة هذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لانصراف الناس عن شركات التضامن خوفاً من خطرها، ويوزع الربح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب عقد تأسيس الشركة[٣].

---

(١) فقه المعاملات ، ص٣٠٤ ، مبادئ القانون أبو العينين ، ص٢٩٦ بتصرف

(٣) مبادئ القانون ، ص٣٠٩.

(٣) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون- مرجع سابق ص٣١٠

٣ـ الشركات القابضة

عرفها نظام الشركات السعودي الجديد في الفقرة الأولي من المادة الثانية والثمانون بعد المائة بأنها: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلي السيطرة علي شركات أخري مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعي الشركات التابعة وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة علي تشكيل مجلس إداراتها .

ويشترط في تلك الشركات عدة شروط [١] :

الشرط الأول : أن تكون شركة تجارية فهي ليست نوعاً جديداً من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

الشرط الثاني : أن توجد شركة تابعـــة ، فالشركة القابضة شركة تمتلك أغلبية رأس مال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيـه نشاطها .

الشرط الثالث : سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ، فيجب أن يكون هنالك سيطرة على قدرات الشركة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسية المالية والاستثمارية لها .

الشرط الرابع : استقلال الشركـة التابعة، فيجب أن يكون هنالك انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركـة التابعة عن الشركة القابضة .

---

[١] إسماعيل محمد حسين الشركة القابضـة وعلاقتها بالشركة التابعـة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن عمان ١٩٩٠ـ ص١٥ وما بعدها

المبحث الثاني

ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

إن من أهم الظواهر القانونية والاقتصادية بل والسياسية ، في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، هي الشركات متعددة الجنسية . فمن الناحية القانونية تشكل الشركات متعددة الجنسية ظاهرة قانونية جديدة ، تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية وتتجاوزها ، وتثير من القضايا والمشاكل ما تعجز الأدوات الفنية المستحدثة عن الإحاطة به . فالشركات متعددة الجنسية هي شركات دولية النشاط، ولها كيان يتعدى الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها ، في حين أن القانون ما زال وسيبقى لوقت طويل إقليمياً وقومياً. وذلك يعني عجز المفاهيم والأدوات القانونية المستقرة عن استيعاب هذه الظاهرة والإحاطة بالمشاكل المختلفة التي تثيرها[1]

المطلب الأول : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني : أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الأول

تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

تعددت التعريفات للشركات المتعددة الجنسيات ونتعرض لها علي النحو التالي :

١ـ عرفها أحد الفقهاء بأنها (شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة)[2] .

٢ـ وعرفها آخر بأنها (تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين).

(١) محمد صبحي الإتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ، ١٩٧٧، ص٢٥ـ٣٥.

(٢) د . محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ـ٢٥

٣ـ كما عرفها آخرون بأنها : كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول – مصانع ، مناجم ، مكاتب واستشارات وما شابهها في دولتين أو أكثر ، ويمتد نشاط هذه الشركات في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية في المجال الصناعي والتجاري والمالي[١]

٤ـ كما يعرفها بعض من الفقهاء بأنها : مشاريع قليلة العدد عملاقة في حجمها ، وهي ذات عمليات تصنيع مباشرة في دول مختلفة وذات هيكل عالمي في تعدد وتشعب إنتاجها ومناطقها الإدارية ، وتغطي فعاليتها الإنتاجية بسلع مختلفة ومناطق جغرافية متباينة[٢]

٥ـ وقد عرف أحد المحللين الشركات متعددة الجنسيات بأنها الشركات التي لها استثمارات في ستة أو أكثر من الدول الأجنبية ووجد أن مثل هذه الشركات تمثل ما نسبته (٨٠٪) من جميع الشركات الأجنبية التابعة للشركات الأمريكية الضخمة .[٣]

٦ـ أما التعريف العلمي والبسيط للشركة المتعددة الجنسيات ، فهو الذي يشير إلى أنها : تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمي خارج دولها الأصلية ، وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة ، وتتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية ، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي.[٤]

٧ـ ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCATAD بأنها : كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات ، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا.[٥]

---

[١] محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد ، ١٩٧٧، ص٢٥ـ٣٥.

[٢] مايكل تانزر وآخرون ، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني ـ دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ،١٩٨١ ، ص١٢٣.

[٣] جون إدلمان سبيرو، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، دار الكتاب الأردني ، عمان ١٩٨٧ ، ص ١١٤.

(١) منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة(٤١) ، العدد (١) ، ١٩٨٨، ص٥٣ـ٥٤.

[٥] بول هيرست، وغراهام طومسون، ما العولمة : الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم ، ترجمة فالح عبد الجبار ، سلسلة عالم المعرفة ، مطابع السياسة ، الكويت، ٢٠٠١م ، ص١٢٠

٨ـ عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الشركة متعددة الجنسيات بأنها : " تلك المنشاة التي تمتلك وسائل الإنتاج ، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر " .

٩ـ كما انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى وضع تعريف عام لتلك الشركات مؤداه أن الشركة متعددة الجنسية هي : (تلك التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه ، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ القرار يسمح بوضع سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار ، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة منها أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة بالمعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين[١]

المطلب الثاني

أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

بداية نشير إلى أن "الشركة مفهوم قانوني وليس مفهوما اقتصادياً"... ولا يوجد مفهوم دقيق، يعبر عن هذا النوع من الشركات، حيث يطلق عليها العديد من المصطلحات المختلفة مثل الشركة المتعددة أو المتعدية الجنسيات أو القوميات أو الشركة العابرة الأوطان أو غيرها من المسميات [٢] ، وارتبط النظر إلى "هذه الشركات تاريخياً بالأساس الأيديولوجي للدولة وتأثرت بمفاهيم الحقبة الاستعمارية، والتي تمهد لتحويل المشروع الاقتصادي الاستثماري لمشروع سياسي استعماري لبلد ما[٣].

١ـ القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة العدد (٦٣٢) أكتوبر ١٩٩٥م ص ١٢٨ .

٤ – د . محمد عبده سعيد إسماعيل ، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص : ٣٣ .

[٢] للمزيد راجع مؤلف د.صالح ياسر –العلاقات الاقتصادية الدولية –دار بغداد – مطبعة دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع المحدودة / ٢٠٠٦–ص٣١٧

[٣] د. سرمد كوكب الجميل – التمويل الدولي – ص١٠٩ .

وتعد أهمية الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية الاقتصادية في أنها تسيطر سيطرة كاملة على السوق العالمية ولتأثيرها علي النشاطات الاقتصادي الدولي فقد اهتمت بها الأمم المتحدة وأنشأت مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات غير الوطنية في عام ١٩٧٤م [١].

كما تتجسد معايير التكامل في الشركات متعددة الجنسيات في تعاظم نسبة الأعمال الدولية مقارنة بالأعمال القومية للشركة الأم ، مما يحقق درجة مرتفعة من تناسق السياسات داخل هذه الشركات وتأثيرها علي الاقتصاد العالمي [٢] .

ويمكن تحديد بعض أهمية الشركات متعددة الجنسية وهدفها نحو تحقيق الآتي:

- توحيد سوق التجارة الدولية عن طريق الهدم والإضعاف المستمر للقيود التعريفية والكمية القومية .
- توحيد سوق المال والائتمان الدولي .
- توحيد سوق التكنولوجيا الدولي من خلال حركة قومية نحو التنميط [٣].

[١] بموجب القرار رقم ٥٧/١٩١٣ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسيات لإعداد تصور تنظيم سلوك الشركات متعددة الجنسيات وتطوير نظام متكامل للمعلومات عنها وبحث آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية د/جون هدسون ومارك هرندر ، الطبعة العربية ، ترجمة د/طه منصور ود/ محمد عبد الصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧هـ ، ص ٦٩٨.

[٢] نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي، ورقة عمل، بإدارة التعاون الدولي- مجلس التخطيط- قطر – الدوحة ٢٠٠٨م.ص٢٥٠

[٣] محمد السيد سعيد وآخرون ،حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية ، دار الشباب للنشر ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٠ .

الفصل الأول

تكوين الشركات متعددة الجنسيات والنظريات المفسرة لها

تعد كيفية تكوين الشركة متعددة الجنسيات من أهم الموضوعات التي تطرح نفسها في دراستنا ، فكان يتعين تبيان الطرق التي يتم بها تكوين الشركة متعددة الجنسيات ، كما يتعين علينا أيضا ونحن في مجال البحث التعرض للتكييف القانوني للشركة متعددة الجنسيات ، وسنتعرض لهذين الموضوعين في المبحثين التاليين :

المبحث الأول:ـ طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثاني :ـ النظريات المفسرة للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الأول

طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

تتعدد الأدوات والأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات ، فقد يتم تكوينها عن طريق الاندماج الدولي أو عن طريق تكوين شركات وليدة جديدة في دول مختلفة ، أو في النهاية عن طريق السيطرة على شركات قائمة في دول متعددة وهي الشركات القابضة ، ونستعرض كل من هذه الطرق في المطلبين التاليين : ـ

المطلب الأول: الاندماج الدولي

المطلب الثاني: تكوين الشركات الوليدة والشركات القابضة

المطلب الأول

الاندماج الدولي

يعرف الاندماج الدولي قانونا بأنه :(فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ، أو فناء شركتين أوأكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت).[1]

ويتبين من هذا التعريف أن الاندماج يمكن أن يتم بإحدى طريقتين ، الأولى هي بطريق الضم حيث تفنى شركة أو أكثر في شركة قائمة ، بمعنى أن إحدى الشركات تظل قائمة وتبتلع الأخرى[2] ، والثانية هي الاندماج بطريقة المزج حيث تفنى الشركات التي يتم إدماجها وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركة الثانية [3].

---

[1] د . محسن شفيق : المرجع السابق ، ص ٦٦٤

(٢) د . محسن شفيق : المرجع السابق ، ص ٦٦٨

[3] د. محمود الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات ، ص ٢٨ .

ويعد الاندماج هو الطريق الأكثر شيوعاً في العالم الرأسمالي ؛ نظراً لارتفاع تكاليف عملية الاندماج بطريقة المزج ، حيث تقتضي هذه الطريقة إحلال كافة الشركات التي يتم دمجها وتكوين شركة جديدة .

وينقسم الاندماج إلي اندماج داخلي واندماج دولي للشركات، والاندماج الداخلي، وهو الذي يتم بين شركتين أو أكثر من جنسية واحدة، ويعد الاندماج الداخلي هو أحد الأدوات القانونية التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات للقضاء على منافسيها في الدول المضيفة ، ولإحكام سيطرتها على السوق الداخلي في هذه الدول.

فالشركات متعددة الجنسية هي شركات تتمتع بجنسية دولة أو دول معينة ، ومن الممكن أن يقع الاندماج بين إحدى الشركات الوليدة الداخلة في مجموعة متعددة الجنسيات ، والتي تعمل في بلد ما وتتمتع بجنسيته ، وبين إحدى الشركات الوطنية في نفس هذا البلد، ومثل هذا الاندماج يعتبر اندماجاً داخلياً لأنه يتم بين شركتين من جنسية واحدة .

أما الاندماج الدولي للشركات وهو الذي يتم بين شركتين مختلفتي الجنسية ، ويمكن اعتباره أداة لتكوين الشركات متعددة الجنسية ، بالرغم من كونه نادراً ما يتم على الصعيد العملي لاصطدامه بالعديد من الصعوبات القانونية التي تعوق دون إتمامه تتمثل في عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمليات الاندماج الدولي .

وبالتالي فمن الضروري الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لتحديد النظام القانوني الذي يحكم عمليات الاندماج الدولي .

المطلب الثاني

تكوين الشركات الوليدة والشركات القابضة

أولا : تكوين شركات وليدة كطريق لتكوين الشركات متعددة الجنسيات :

كما سبق وأن بينا أن تكوين الشركات متعددة الجنسيات هو الأكثر شيوعاً ، إلا أنه ونظرا للصعوبات القانونية والسياسية التي تواجه عملية الاندماج الدولي فلا يمكن اعتباره الأداة الوحيدة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي تفضل الشركات العالمية استخدام أساليب قانونية مختلفة للانتقال إلى العالمية ، وأهم هذه الأساليب هو تكوين شركات وليدة جديدة على المستوى العالمي .

ولا يشكل تكوين الشركات الوليدة على المستوى العالمي أي صعوبة حقيقية من وجهة نظر القانون التجاري، إذ إن تكوين الشركات في هذا المجال يتطلب توافر شرطين أساسيين فقط هما أن يكون للشركة الأم الحق في تملك أسهم شركة أخرى وذلك وفقاً لقانونها الداخلي وقد اتجهت معظم القوانين الوضعية المعاصرة إلي الإقرار بحق الشركات بصفتها أشخاص قانونية في تملك

أسهم بعضها البعض ، وأن يكون من الممكن تملك الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها وذلك وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة[١] ، وهو أيضاً ما حرصت معظم التشريعات التجارية علي إزالة أي عوائق جدية تحول دون السيطرة المالية لشركة على شركة أخرى.

ثانيا : الشركات القابضة كطريق لتكوين الشركات متعددة الجنسيات:

يمكن تعريف الشركة القابضة، بأنها تلك الشركة التي تملك من الأسهم ما يكفي للتصويت في واحدة أو أكثر من الشركات الأخرى بغرض السيطرة على تلك الشركات، كما تعرف بأنها شركة لها موضوع حصري مالي وإداري يكمن في أخذ إدارة المشاركات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها[٢]

كما تعرف الشركة القابضة بأنها: "كل شركة مساهمة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن يستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه مباشرة، بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم واضطراد عملية الاستثمار، لشركة تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ."[٣]

وللشركة القابضة نوعان يمكن التمييز بينهما الأولي تعرف بالشركة النقية [٤]: وهي تلك الشركة الموجودة فقط لهذا الغرض ، والثانية وتعرف بالشركة القابضة التشغيلية وهي تلك الشركة التي تقوم بالمشاركة في الأعمال التجارية من تلقاء نفسها.

تمتلك الشركة القابضة عادة أغلبية الأسهم في الشركة التابعة [٥] لكن أحيانا قد تكون مشاركة قليلة في ملكية الأسهم كافية لإعطاء سيطرة للشركة القابضة (إذا كانت ملكية الأسهم المتبقية منتشرة على نطاق واسع).

وتتخذ الشركات القابضة إستراتيجيات مختلفة حتى يتم تكوين شركات وليدة جديدة ، أهمها لجوء هذه الشركات إلى السيطرة على شركات أخرى قائمة بالفعل ، وتحويلها إلى شركات تابعة لها.

---

[١] د. حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣

[٢] ماجد مزيحم ـ شركة الهولدنغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٧

[٣] د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٤.

[٤] ماجد مزيحم ـ مرجع سابق ـ ص٣٨

[٥] الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة المستمرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا وتنتج السيطرة المالية من تملك نسبة مؤثرة من رأسمال الشركة ، د/ إسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن عمان ١٩٩٠ـ ص ٢٢

ومهما كانت الأسباب التي تدفع الشركات القابضة إلى السيطرة على غيرها من الشركات القائمة بالفعل فيمكن أن تسلك أحد طريقين ، تتمثل الطريقة الأولي في أن تلجأ إلى الاستيلاء عنوة على الشركة ، ويطلق على هذه الطريقة بالفقه الفرنسي السيطرة بطريق الانقلاب .

ولابد لهذه الطريقة من توفر شرطين الأول : أن يتم شراء الأسهم بسرعة ودون إثارة الشكوك بالنسبة للمساهمين .

والثاني : أن يتم شراء الأسهم بطريقة لا تؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق المالي كثيراً ، حتى لا تزداد التكلفة المالية لعملية الاستيلاء.

وتتمثل الطريقة الثانية في السيطرة على الشركة بالطريق الودي بالاتفاق مع مجموعة المساهمين الذين يقومون بفرض سيطرتهم على نقل السيطرة إليها ، وهو ما يطلق عليه تعبير " حوالة السيطرة " طبقا للفقه الفرنسي .

المبحث الثاني

النظريات المفسرة لظاهرة الشركات متعددة الجنسيات

حاول العديد من الفقهاء وضع نظريات لتفهم ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات ودراسة عوامل انتشارها وسببه، وتنوعت النظريات بين نظريات تقليدية سعت لتفسير تلك الظاهرة التي بدأت تنتشر بكثافة علي الساحة الدولية، كما سعت النظريات الحديثة لوضع تفسير لتلك الظاهرة ، وسوف نقوم بعرض كل من هذه النظريات علي النحو التالي :

المطلب الأول: النظريات التقليدية .

المطلب الثاني: النظريات الحديثة .

المطلب الأول

النظريات التقليدية

تعددت النظريات التقليدية التي تناولت ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر والمجسدة ويمكن إجمالها في النظريات التالية:

أولاً:النظرية التقليدية

حاولت هذه النظرية تفسير حركة رأس المال للاستثمار المباشر وذلك بالقياس على حركة التجارة الدولية والمال[1] .

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات تمثلت في أن نظرية التجارة الدولية لا تقدم تفسيراً محدداً للاستثمار المباشر بل افترضت عدم قابلية عوامل الإنتاج للانتقال من بلد لبلد آخر ، ويعد ذلك مخالفا لطبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل انتقالا لعوامل الإنتاج إذ يتم التبادل الدولي داخل الشركات متعددة الجنسيات أكثر مما يتم خارجها نتيجة الطبيعة الاحتكارية للسوق [2].

كما يؤخذ علي هذه النظرية تناقضها مع الواقع لأن الجزء الأكبر من الاستثمارات المباشرة توجد في الدول الرأسمالية المتقدمة .

---

[1] د . سميحة السيد فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٠ ، العددان ٤١٥-٤١٦ ، يناير وأبريل ١٩٨٩م ، ص ١٤٣وما بعدها .

[2] محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٦)، ص ٢٥.

ثانيا : النظرية السويدية

تنسب هذه النظرية إلي العالمين السويديين " هكشر ، وأولين " حيث حاولا وضع تفهم لهذه النظرية وقررا أن سبب قيام التجارة الخارجية يعود إلى التفاوت بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة في كل منها، والذي يؤدي بطبيعته إلى حدوث اختلاف في ثمن عناصر الإنتاج وبالتالي حدوث اختلاف في ثمن المنتجات ، وهو ما يؤدي للتبادل الدولي للمنتجات مما يعد طريقة غير مباشرة لتبادل لعناصر الإنتاج المتوافرة في مختلف الدول [١].

ويؤخذ علي هذه النظرية مثل إغفالها للفروق النوعية لعناصر الإنتاج ، وكذا استخدامها لنموذج يتكون من متغيرين فقط هما العمل ورأس المال .

ثالثا : نظرية رأس المال

اعتمدت هذه النظرية في تفسيرها على عامل واحد من عوامل الإنتاج وهو رأس المال النقدي وهو القيمة النقدية للسندات التي تمثل ملكية رأس المال التقني للمؤسسة ، وذلك من خلال تفسيرها لهيكل نشاطات المؤسسة فالمؤسسة تقوم بالاستثمار لحد معين حتى تصبح تكلفة الوحدة الإضافية من رأس المال أي التكلفة الحدية مساوية للربح المحقق من الدخل الحدي .[٢]

ويؤخذ علي هذه النظرية أن الاستثمار المباشر لديه أهداف أخرى لا يمكن التخلي عنها ولا يسعى إلى تعظيم المردود فقط .

المطلب الثاني

النظريات الحديثة

حاولت النظريات الحديثة لتفادي الانتقادات التي وجهت إلي النظريات التقليدية تفسير ظاهرة قيام الشركات متعددة الجنسيات ، وذلك من خلال التعرض لأهم هذه النظريات علي النحو التالي :

أولا: نظرية دورة حياة المنتج

ترجع هذه النظرية إلي "ريمون فرنون" والذي سعي لتفسير أسباب انتشار ظاهرة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بصفة خاصة والدول المتقدمة بصفة عامة، وحاول وضع

---

[١] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨)، ص٥٦.

[٢] فارس فضيل، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية:حالة الجزائر»، (جامعة الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٩٧-١٩٩٨)، ص١٦.

بعض المحفزات التي تجعل الشركات متعددة الجنسيات تقدم على الاستثمارات الأجنبية [١]، وقررت هذه النظرية أن السلعة تمر بثلاثة مراحل من التطور وهي:

١- مرحلة النمو : وتتمتع الشركات التي قامت بالاكتشاف في هذه المرحلة بميزة احتكارية ، إذ أن المنتج في هذه المرحلة يحقق زيادة سريعة في التجديدات التكنولوجية ويزداد الطلب في السوق على ذلك المنتج[٢] .

٢- مرحلة المنتج الناضج: يمر المنتج بعد ذلك بمرحلة نضوج يصاحبها العديد من التطورات مثل زيادة التطلعات لدي المستهلكين نحو مستويات راقية من الجودة ، قلة المخاطر التي تصاحب عمليات الإنتاج والتسويق ، استقرار الطرق والوسائل الفنية المستخدمة في الإنتاج عما كانت عليه[٣] .

٣- مرحلة النمطية:وفي هذه المرحلة تنتشر التكنولوجيا وتصبح معروفة وتقوم الشركات بتحويل الإنتاج من هذه السلعة إلى الخارج، لأنه أصبح متداولاً معلوم لدي العديد من الشركات، وتصبح الدول المتقدمة التي قامت بإنتاجه في غير حاجه إليه وتقوم ببيع براءة اختراع ذلك المنتج ، والعمل علي إنتاج منتج جديد لتبدأ الدورة جديدة [٤] .

ويؤخذ علي هذه النظرية أنها لم تقدم تفسيرا لأسباب قيام الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار المباشر بدلا من عقود التراخيص في الدول المضيفة، بل قامت بتفسير السلوك الاحتكاري للشركات فقط [٥].

ثانيا: نظرية عدم كمال السوق

تقوم هذه النظرية علي افتراض يتمثل في غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية مع نقص العرض فيها، كما تفترض أن الشركات الوطنية في الدول المضيفة لا يمكنها منافسة الشركات الأجنبية في المجالات الاقتصادية وأن وجود قدرات كبيرة لدى الشركة متعددة

[١] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٤٠٦

[٢] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٤٠٦

[٣] سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠، ص٩٦

[٤] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ، ص٩٢

[٥] عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩)، ص ٥٨.

الجنسيات بالمقارنة بالشركات الوطنية في تلك الدول المضيفة هو ما يدفع هذه الشركات نحو الإقدام علي الاستثمارات الأجنبية[١]

ويؤخذ علي هذه النظرية افتراض إدراك الشركة متعددة الجنسيات لكافة فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج وهذا الافتراض يعد افتراضاً غير حقيقي ولا يتفق والواقع العملي .

ثالثا: نظرية الحماية [٢]

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشركة متعددة الجنسيات يمكن أن تقوم بتعظيم أرباحها إذا استطاعت حماية الكثير من الأنشطة الخاصة التي تقوم بها مثل عمليات البحوث والتطوير والابتكارات وتحاول الشركة متعددة الجنسيات الاحتفاظ بأحد الأصول كالمعرفة أو الخبرة التي تحقق لها التميز المطلق بدلا من تصديره أو بيعه للشركات الأخرى في الدول النامية المضيفة [٣] .

ويري الباحث أن النظرية الأخيرة هي الأقرب للواقع ويتفق مع النظرية الأخيرة ، وإن كانت رغبة الاستثمار لدي تلك الشركات أيضاً هي المحرك الأساسي ، بالإضافة إلي رغبتها في الاحتفاظ والاستئثار بالمنتج .

---

[١] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق ، ص ٤٨.

[٢] المقصود بالحماية الإجراءات التي تتخذها الشركات متعددة الجنسيات لضمان الاحتفاظ بالابتكارات الحديثة في مجالات الإنتاج أو التسويق أو غيرها وعدم انتشارها إلى أسواق الدول المضيفة من خلال طريق أخر غير الاستثمار المباشر أو عقود التراخيص والإنتاج وذلك لأطول فترة ممكنة وذلك حتى تتمكن هذه الشركات من التغلب علي الإجراءات الحكومية بالدول النامية المضيفة حتى يتم إجبارها على التعامل معها عن طريق الاستثمار المباشر للشركات متعددة الجنسيات.

[٣] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص ٥٤.

الفصل الثاني

خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني ومميزاتها وعيوبها

لاختلاف طبيعة الشركات المتعددة الجنسيات فإنه يختلف معه بالتبعية خصائص تلك الشركات بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وبالرغم من تمتع تلك الشركات بمميزات كثيرة إلا أنه يوجد لها العديد من السلبيات وهو ما سنناقشه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :ـ خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

المبحث الثاني :ـ مميزات وعيوب الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الأول

خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

كما سبق القول أن للشركات المتعددة الجنسيات خصائص عديدة تميزها عن غيرها من الشركات نظرا لما لها من وجود اتساع نشاط تلك الشركات وتعديها لنطاق الإقليمية وتعدد أماكن النشاط، وسنلقي الضوء علي خصائص تلك الشركات وتكييفها القانوني في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول

خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات ويمكن التعرض لأهم هذه الخصائص علي النحو التالي :

أولاً: ـ الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية .

يعتبر الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية من السمات الأساسية التي تتميز بها الشركة متعددة الجنسية ، فلا يمكن إنكار وجود لوحدة اتخاذ القرار والتصرف ، فكل من الشركة الأم وفروعها المنتشرة في الخارج تعتبر في الأصل وحدة واحدة متكاملة ، وبالتالي يمكن القول أن

وحدة الشركة متعددة الجنسية تتبلور في وجود مركز رئيسي واحد ترسم فيه الإستراتيجية العامة للشركة ، ويوجه من الشركة الأم إلى الوحدات والفروع في الخارج [١] .

ثانيا : الطابع التعددي للشركة متعددة الجنسية

وتعتبر تلك الخاصية الثانية للشركات متعددة الجنسية فهي مكونة من مجموعة من الشركات التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة لوجودها في دول مختلفة .

ويلقي رجال القانون جل اهتمامهم بالتناقض بين الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية من الناحية الاقتصادية وطابعها التعددي من الناحية القانونية (٢)

فالشركة متعددة الجنسية هي من خلق القانون الوطني والدولي والخاصية المميزة لها الاحتفاظ بالوحدة في إطار تعددي مرن لا يمكن الإبقاء عليه إلا بواسطة التعاون الدولي المتبادل بين كل من القانون الوطني والقانون الدولي .

ثالثا:ـ اتساع المساحة الجغرافية لنشاطها:

تعد من أهم الخصائص التي تتمتع بها تلك الشركات هي قيامها برسم استراتيجياتها علي المستوي الدولي ، وتقوم بموجب هذه الاستراتيجيات بتحديد الكميات المطلوبة منه عالميا ، كما تحدد أيضا الإمدادات المطلوبة التي تكفيه بالمحافظة علي استثماراته علي المستوي الدولي ومراعاة أولوياته واستثماراته وبدون النظر لدولة المقر ، إذ أن هدف الربح المطلوب لتلك الشركات هو من له الأولوية .

رابعاـ كبر وتعاظم حجم تلك الشركات

يعد أحد أهم الخصائص المميزة لتلك الشركات هو كبر وضخامة حجم الشركات متعددة الجنسية مقارنة بحجم أي مشاريع اقتصادية أخرى للدول الأم، وبالتالي فإن خصائص الشركة متعددة الجنسية تتمثل في الانتشار وميلادها في الدول المتقدمة وقدرتها على نقل التكنولوجيا وتوجيه الاستثمار للدول النامية. [٣]

---

[١] الدكتورة . نصيرة سعدي بو جمعة : عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ المرجع السابق ، ص – ٤٥

[٢] د.إبراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى ٢ الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٢ص ٤٥ ـ٤٦ .

[٣] د . يوسف عبد الهادي خليل الأكبابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ص ٧٠ ـ٧٢

ويمكن الاستدلال على ذلك بالرجوع للمؤشرات الآتية:

أ ـ الدخل الإجمالي للشركة : بالنظر لهذا المؤشر يتبين مدى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات والتي جعلها من الممكن أن تؤثر في العديد من القرارات التي تتخذ بالنسبة للاقتصاد الدولي .

بـ حجم المبيعات للشركة: يعتبر حجم المبيعات السنوية للشركات المتعددة الجنسيات من أهم المؤشرات المعبرة عن ضخامة هذه الشركات ، حيث ازداد حجم مبيعات الشركات المتعددة الجنسية

جـ التفوق والتطور التكنولوجي: إذ أن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر مصدراً أساسيا لنقل المعرفة الفنية ، وذلك بتدريب وتوفير العمالة المتخصصة ، الأمر الذي يسهم في التقدم التكنولوجي للدول النامية .[١]

فقوة الشركات متعددة الجنسية تكمن في إحكام سيطرتها على العلم والتكنولوجيا لتضمن وضعا احتكارياً لاستغلاله في تحقيق الأرباح الكبيرة ، وذلك الوضع الاحتكاري هو الذي يمكنها من استغلال نقل التكنولوجيا بما يتوافق مع استمرار الوضع الاحتكاري لها [٢] ،

كما عملت الشركات على خلق التنوع في أنشطتها الاقتصادية لكي تتمكن من تعويض الخسارة التي من الممكن أن تلحق بربح نشاط معين ، فالتحكم الاقتصادي التي تسعى تلك الشركات إلى إيجاده فيما بينها للتحكم في علمية التسويق ، وفقا لرؤيتها ولإحكام السيطرة على الأسعار .[٣]

خامسا:ـ إقامة التحالفات الإستراتيجية :

وتعتبر هذه الخاصية من السمات الهامة للشركات متعددة الجنسيات فهي تسعى دائماً إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها لتحقق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية.

---

[١] عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩.

[٢] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الثورة العلمية والتكنولوجية ومستقبل الاقتصاد العربي ، مطابع أديتار ، كالياري ، إيطاليا ، ٢٠٠٠، ص٥٣.

[٣] عبد الكريم جابر شنجار ، دراسة تحليلية لظاهرتي التملك و الاندماج الاقتصاديين مع التركيز على القطاع المصرفي – تجارب عالمية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة للجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

بداية لابد أن نشير إلي وجود صعوبات عديدة تقلل من التكييف القانوني الصحيح لتلك الشركات ، وغاية ذلك حداثة ذلك الموضوع وقلة الدراسات القانونية التي تتخصص في دراسة الشركة متعددة الجنسيات [١].

كما يعد من الصعوبات التي تواجه التكييف القانوني الصحيح للشركة متعددة الجنسيات احتياجه إلي دراسة شاملة للعديد من فروع القانون العام كالقانون الدولي والقانون التجاري وغيرها من القوانين التي تشترك في وضع الملامح الرئيسية للشركة متعددة الجنسيات ناهيك علي أنه بالنسبة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية يتعين دراسة الشريعة الإسلامية وتأثيرها علي الشركة متعددة الجنسيات .

كما يعد من الصعوبات أيضا تجاوز عمل الشركة متعددة الجنسيات الحدود الإقليمية للدول إذ أنها تعد شركات عالمية ودولية .[٢]

أما بالنسبة للتكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات فإنه يمكن القول أنها تخضع للعديد من القوانين الدولية مثل القوانين الخاصة بالدولة المضيفة ويصدر بتلك الدول القوانين المنظمة لها وعادة ما تسمي بقوانين الاستثمارات الأجنبية ، كما تخضع لقانون الدولة الأم التي تحكم إنشائها وتكوينها وعملها ، وأخيراً تخضع للاتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة .

---

[١] د. حسام عيسي ، الشركات متعددة القوميات ، ص ٤٩ .

[٢] د. حسام عيسي ، الشركات متعددة القوميات ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

المبحث الثاني

مميزات وعيوب الشركات متعددة الجنسيات

للشركات المتعددة الجنسيات العديد من المميزات التي جعلها ظاهرة دولية انتشرت وازدادت وأصبح اللجوء إليها وسيلة اقتصادية هامة بالإضافة إلي تحقيقها للعديد من المميزات الأخرى ، إلا أنه يوجد لتلك الشركات أيضا جوانب سلبية وعيوب يتعين إلقاء الضوء عليها لأنها لا تقل أهمية عن المميزات التي تتمتع بها ، وسنتعرض لتلك المميزات والعيوب علي النحو التالي :

المطلب الأول: مميزات الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: عيوب الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول

مميزات الشركات متعددة الجنسيات

١ـ نقل التكنولوجيا

تعرف التكنولوجيا بأنها : مجموعة المعارف والمهارات والخبرات الجديدة التي يمكن تحويلها إلى طرق إنتاج أو استعمالها في إنتاج سلع وخدمات وتسويقها وتوزيعها، أو استخدامها في توليد هياكل تنظيمية إنتاجية [١].

وتلعب الشركات متعددة الجنسيات دورا هاما في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، إما في صورة موردة للسلع الرأسمالية ، أو في صورة مستثمرة ، أو في صورة مقدمة للتكنولوجيا.

٢ـ تحسين مستوى الدخل

تعمل الضرائب التي تقوم بأدائها الشركات متعددة الجنسيات للدولة المضيفة وكذا الأجور التي تقوم بسدادها للعمال على تحسين مستوى الدخل بصفة عامه للدول النامية .

٣ـ تعدد أشكال الاستثمار

نظرا لاختلاف اختيارات الدولة المضيفة واحتياجاتها وذلك لاختلاف في درجة التقدم العلمي والاقتصادي بين الدول المضيفة وكذلك لاختلاف اختيارات الشركة متعددة الجنسيات

---

[١] نوفيل حديد ، تكنولوجيا الإنترنت و تأهيل المؤسسة للاندماج في الاقتصاد العالمي، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص ٥١ وما بعدها.

لاختلاف حجم الشركة وأهدافها واختلاف الصناعات والنشاط التي تقوم بها واختلاف الضمانات التي تقدمها الحكومات سواء الحكومة الأم أو الحكومة المضيفة[١] .

٤ـ تخفيف عبء الديون الأجنبية

تعمل الدول المضيفة على تشجيع عمل الشركات متعددة الجنسيات مما يؤدي إلي تشجيع الاستثمار والحصول علي عملات أجنبية تساعد علي الحد من أعباء الدول المضيفة[٢] .

٥ـ تشغيل العمالة المحلية

تساهم الشركات المتعددة الجنسيات في تشغيل العمالة المحلية ورفع من كفاءة العمال المحليين وينتج عن ذلك وجود عدد كبير من رأس المال البشرى الذي تم تدريبه وتأهيلية لدى الدولة المضيفة (٣) .

٦ـ تطوير التنمية الإدارية

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بوجود كادر إداري متميز(٤) و تستطيع هذه الشركات تطوير الهياكل الإدارية للدول لما تملكه من قدرات تدريبية عاليه ؛ مما يؤدى إلى تطوير عملية التنمية الإدارية في الدول .

المطلب الثاني

عيوب الشركات متعددة الجنسيات

رغم المميزات التي تحققها الشركات متعددة الجنسيات والتي سبق الإشارة إليها، إلا أنه يوجد بعض العيوب يمكن إنكارها في تلك الشركات ونستعرض أهم هذه العيوب علي النحو التالي :

١ـ عدم الإفصاح عن الأسرار التجارية

وإن كانت الشركات متعددة الجنسيات تعمل علي نقل التكنولوجيا إلا أن تلك التكنولوجيا تظل دائما مقننه تحت شروط تفرضها تلك الشركات كالقيود بمنع التداول في الأسواق الدولية

---

[١] عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م ، ص ١٥ وما بعدها

[٢] مالكوم جباز وآخرون، اقتصاديات التنمية،الطابعة الرابعة ،تعريب د/ طه عبد الله منصور وآخرون ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤١٥هـ ،ص ٦٢٢ .

[٣] جون هدسن ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمت د/ طه عبد الله منصور و د/ محمد عبد الصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧هـ ،ص ٧٣٣

[٤] مالكوم جباز وآخرون، اقتصاديات التنمية،، مرجع سابق، ،ص ٦١٤

وكذا القيود علي الأبحاث والتطوير وغيرها من القيود التي تقوم تلك الشركات بفرضها لتضمن بقاء استمرارها بالسيطرة علي التكنولوجيا(١) .

٢ـ التأثير علي الصناعات المحلية

تنتهج الشركات المتعددة الجنسيات أساليب عدة للدخول إلي السوق المحلية ويعتبر أهم هذه الأساليب هو الاستيلاء (٢) والذي عادة ما تلجأ إليه تلك الشركات لأسباب كثيرة منها الحد من المنافسة الداخلية وسرعة الدخول للسوق المحلية والحد من التكلفة الباهظة للاستثمار .

ويؤدي موضوع الاستيلاء إلي أضرار كبيرة علي الصناعة المحلية كما أن تلك الشركات عادة ما تميل إلي استيراد منتجات التصنيع من الخارج رغم توافرها بالسوق المحلي وهو ما يؤدي إلي الأضرار بالصناعات المحلية ، وهو ما دفع البعض بتشبيه الشركات المتعددة الجنسيات بالجسم الغريب داخل الاقتصاد الداخلي(٣) .

٣ـ التأثير علي الموارد الاقتصادية

لاشك أن الشركات المتعددة الجنسيات تعمل علي السيطرة علي بعض مصادر الدخل للدول المضيفة ، ويعد من أهم تلك الموارد موارد التصدير ، وتكمن أهم موارد التصدير في صناعة الاستخراج والتي تقوم بإرساله تلك الشركات إلي الدولة الأم بأسعار زهيدة وهو ما يؤدي بالتبعية معه إلي التأثير علي الموارد الاقتصادية للدول المضيفة (٤).

٤ـ التأثير علي العملة الأجنبية

في بعض الأحيان نجد أنه يكون للشركات متعددة الجنسيات تأثير سلبي علي العملة الأجنبية ويحدث ذلك في حالة ما إذا قامت تلك الشركات بتحويل أرباحها إلي الدولة الأم فيما يعرف بالتحويل العكسي للاستثمار وهو ما يؤثر بالسلب علي توافر العملة الأجنبية في الدولة المضيفة(٥) .

---

(١) د. عاطف حسن النقلي ، دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي للدول النامية للفترة من ١٩٥٠ – ١٩٨٠ ، مع دراسة خاصة لتجربة المملكة العربية السعودية في النقل ، مجلة دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢٧١

(٢) د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ،سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٧ ، صفر ١٤٠٧ هـ ، الكويت ، ص ١٧٣ .

(٣) د. فؤاد عبد اللطيف الدميخي ، عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، نظرة تحليلية ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٦٧ السنة ١٧ يناير ١٩٩٧م ، الدوحة ، قطر، ص٣٤

(٤) د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

(٥) د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

الخاتمة

نستخلص مما تقدم أنه، وبسبب تطور الاقتصاد العالمي وظهور ما يسمى بالاقتصاد الحر، ظهرت مشاريع عملاقة بحاجة إلى تكتلات مالية واقتصادية ضخمة لإدارة مثل هذه المشاريع، ولم تعد إمكانات الشركات الكلاسيكية، كشركة التضامن، أو ذات المسؤولية المحدودة، أو التوصية البسيطة، أو بالأسهم، أو المساهمة العامة، أو الخاصة، قادرة على مثل هذه المشاريع. والمشكلة الأخرى هي أن منتجات تلك المشاريع تتركب من أكثر من مادة يكمل بعضها البعض، فالشركة التي تنتج المشروبات الغازية بحاجة إلى أواني زجاجية أو معدنية لتعبئة منتجاتها، علماً بأن الشركة محددة بنشاط واحد مثبت في نظامها الأساسي. ولا يحق لها ممارسة أكثر من نشاط، لذلك فكرت هذه الشركات بإنشاء شركات تابعة لها ، كما أن هذه الشركات لديها الرغبة في السيطرة على السوق وعدم دخول شركات منافسة لها وهذا ما عزز لدى هذه الشركات فكرة إنشاء شركات كبرى تخضع لشركة أم ، هي شركة دولة المقر ، أو شركات عبر الوطنية ، كما يمكن تسميتها ، حيث توجد شركة أم تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة بموجب آلية معينة يحددها القانون ..

وقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : قلة المواد المخصصة في قانون الشركات للدول العربية، وإننا نعطي العذر للمشرع لحداثة هذا النوع من الشركات ولأنها تحت الاختبار حالياً.

وإنه، وبمرور الوقت وتوفر الكتابات والأحكام القضائية الكافية، سوف يطرأ تغيير كمي ونوعي على هذه المواد على هدى ما يستجد لاحقاً.

ثانياً: موقف الدول من الشركات المتعددة الجنسيات غير موحد، فبعض الدول يمنع من دخول هذه الشركات إلى أراضيها؛ لأنه يرى فيها عامل سيطرة على اقتصاده، وقد يوجه هذا الاقتصاد من قبل الشركة الأم الكائنة في دولة أخرى، بما يخدم مصالح تلك الدولة . كما أن سيطرة تلك الشركات على مفاصل الاقتصاد، وبتوجيه من الشركة الأم، قد يحول دون حصول منافسة مشروعة .

إلا أن بعض هذه الدول ترى فيها إحدى وسائل تشجيع الاستثمار في بلدها، ومن هذه الدول الأردن، إلا أنه جعلها تعمل وفق ضوابط معينة، من حيث التكوين، ومن حيث المجالات التي تمارس فيها نشاطها .

إن الشركة الأم في الشركة المتعددة الجنسيات اتبعت عدة طرق للسيطرة على الشركات التابعة المتواجدة في الدول الأخرى، كالاندماج أو المساهمة بنسبة كبيرة في رأسمالها، أو تأسيس شركات جديدة .

إلا أن المشكلة الكبيرة التي تواجهها الشركة الأم في تعاملها مع الشركات الوليدة كمسؤولية الشركة الأم عن ديون هذه الشركات وعمل ميزانية موحدة لمجموعة هذه الشركات، يصطدم بمشكلة تنازع القوانين، واختلاف قوانين هذه الدول صرامة وتساهلاً.

لذلك نرى ضرورة وضع قواعد دولية تنظم عمل هذه الشركات، وتحافظ على حقوق الدول النامية وحمايتها من هيمنة الدول الكبرى بواسطة هذه الشركات .

ثالثاً: ذهب البعض إلى عدم التفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار، وذلك لأن المشرِّع قد نص على أن غايات الشركة القابضة هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية إلا إننا خالفنا ذلك؛ لأن المادة ٢٠٤ /أ /١ من قانون الشركات قد اشترطت أن تملك الشركة الأم أكثر من نصف رأس مال الشركة أو الشركات التابعة لكي نكون أمام شركة قابضة، في حين لم يشترط القانون ذلك بالنسبة لشركة الاستثمار .

كما نرى أن يتم توحيد نموذج دولي ثابت في أساسيات نظامة القانونى ومحكم يعمم على كل الشركات متعددة الجنسية تحت اتفاق إطاري بإشراف الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بذلك بهدف وجود جوانب قانونية ملزمة للشركة الأم والدول التي بها الشركات الوليدة أو المندمجة بحيث أن طلب الشركة الأم المقدم إلى دولة معينة وقبول طلب الشركة من تلك الدولة بموجبه يتم تفعيل النموذج والاتفاقية بطريقة آلية وتصبح ملزمة للجانبين وتعتبر الإطار التي يتم التعامل من خلاله دون الحاجة إلى مفاوضات وتنازع قوانين بطريقة عقيمة في ظل التنازع بين المنظمات الدولية وسيادة الدول.

كما نرى أنه لابد من إنشاء محكمة منازعات استثمار دولية وعربية في كل قارة مركز لها للفصل في منازعات الاستثمار الدولية في حالة تنازع القوانين.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

١- د.إبراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٢م .

٢- د/ مصطفي سلامة حسين ، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

٣- د . يوسف عبد الهادي خليل الأكبابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق .

٤- عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير للمقري الفيومي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥- عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٦- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الثورة العلمية والتكنولوجية ومستقبل الاقتصاد العربي ، مطابع أديتار ، كالياري ، إيطاليا ، ٢٠٠٠م .

٧- نوفيل حديد ، تكنولوجيا الإنترنت وتأهيل المؤسسة للاندماج في الاقتصاد العالمي، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م .

٨- عبد الكريم جابر شنجار ، دراسة تحليلية لظاهرتي التملك والاندماج الاقتصاديين مع التركيز على القطاع المصرفي – تجارب عالمية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة للجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥م .

٩- العلامة الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الأولي ، تحقيق / صفوان عدنان ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م .

١٠- د/ محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الثانية ، الدار الوطنية الجديدة ، الرياض ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩١م .

١١- إسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن عمان ١٩٩٠م .

١٢ـ محمد صبحي الأتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ، ١٩٧٧م.

١٣ـ مايكل تانزر وآخرون ، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني- دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ١٩٨١م .

١٤ـ د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث (الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور))، مكتبة الحلبي، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.

١٥ ـ محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ ـ الرياض ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١م.

١٦ـ د . محسن شفيق ، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

١٧ـ جون إدلمان سبيرو، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، دار الكتاب الأردني ، عمان ١٩٨٧م .

١٨ـ منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة(٤١) ، العدد (١) ، ١٩٨٨م .

١٩ـ بول هيرست، وغراهام طومسون، ما العولمة : الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم ، ترجمة فالح عبد الجبار ، سلسلة عالم المعرفة ، مطابع السياسة ، الكويت، ٢٠٠١م .

٢٠ـ د . سميحة السيد فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٠ ، العددان ٤١٥ـ ٤١٦ ، يناير وأبريل ١٩٨٩م .

٢١ـ د . محمد عبده سعيد إسماعيل ، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦م .

٢٢ـ فارس فضيل، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية:حالة الجزائر»، (جامعة الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٩٧ـ١٩٩٨م .

٢٣ـ د.صالح ياسر –العلاقات الاقتصادية الدولية –دار بغداد – مطبعة دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع المحدودة / ٢٠٠٦م .

٢٤ـ د/جون هدسون ومارك هرندر ، الطبعة العربية ، ترجمة د/طه منصور ود/ محمد عبد الصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

٢٥ـ محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٦م .

٢٦ـ سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠م .

٢٧ـ الدكتورة . نصيرة سعدي بو جمعة ،: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م .

٢٨ـ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨م .

٢٩ـ نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي، ورقة عمل، بإدارة التعاون الدولي ـ مجلس التخطيط ـ قطر – الدوحة ٢٠٠٨م.

٣٠ـ محمد السيد سعيد وآخرون ،حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية ، دار الشباب للنشر ، الكويت ، ١٩٨٦م .

٣١ـ د. فؤاد عبد اللطيف الدميخي ، عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، نظرة تحليلية ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٦٧ السنة ١٧ يناير ١٩٩٧م ، الدوحة ، قطر .

٣٢ـ ماجد مزيحم ـ شركة الهولدنغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٢م .

٣٣ـ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩م .

٣٤ـ عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م .

٣٥ـ مالكوم جباز وآخرون، اقتصاديات التنمية،الطابعة الرابعة ،تعريب د/ طه عبد الله منصور وآخرون ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٣٦ـ محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ،سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٧ ، صفر ١٤٠٧ هـ ، الكويت .

٣٧ـ جون هدسن ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمت د/ طه عبد الله منصور و د/ محمد عبد الصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

٣٨ـ د. عاطف حسن النقلي ، دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي للدول النامية للفترة من ١٩٥٠ – ١٩٨٠ ، مع دراسة خاصة لتجربة المملكة العربية السعودية في

النقل ، مجلة دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، ١٤٠٧ هـ .

ثانيا : المراجع الالكترونية

http://www.almohasb١.com/٢٠١١/٠٩/company.html

http://ma٤,٦te.net/FikahAslamy/Books/Books_Shrkat٢.htm

http://www.chamberoman.com/arabic/doing_occi_investorsguide.asp

http://konouz.com/%D٨٪ A٣٪ D٩٪ ٨٧٪ D٩٪ ٨٥٪ D٩٪ ٨A%D٨٪ A٩+ %D٨٪ A٧٪ D٩٪ ٨٤٪ D٨٪ B٤٪ D٨٪ B١٪ D٩٪ ٨٣٪ D٨٪ A٧٪ D٨٪ AA +%D٨٪ A٧٪ D٩٪ ٨٤٪ D٨٪ AA%D٨٪ AC%D٨٪ A٧٪ D٨٪ B١٪ D٩٪ ٨ A%D٨٪ A٩+%D٩٪ ٨٨٪ D٨٪ AA%D٨٪ B٩٪ D٨٪ B١٪ D٩٪ ٨A%D٩٪ ٨١٪ D٩٪ ٨٧٪ D٨٪ A٧+_٥_٤٢_٨_٤٣٢٧_ar.html

http://www.amawi.info/?p=٢٥٦

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=٥٢٠٦٢٩٨